

اللجنة التحضيرية المؤتمر للأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

إعلان صادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١ - أنشئت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام ١٩٦٧ بموجب معاهدة تلاتيلوكو. وأنشئت بموجب هذا الصك أيضاً أول منطقة مأهولة بالكوكب وخالية من الأسلحة النووية. وبعد تصديق كوبا منذ ستة أشهر على معاهدة تلاتيلوكو أصبحت جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البالغ عددها ٣٣ دولة أطرافاً في المعاهدة وأعضاء كاملi العضوية في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢ - ومن ثم أصبح الآن نظام إزالة الأسلحة النووية المنشأ في المنطقة التي حددها معاهدة تلاتيلوكو ساري المفعول وأصبحت جميع المنطقة المتعددة التي تشغله أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خالية من الأسلحة النووية، وتلتزم الدول الكائنة فيها بقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النووي. لذا نود التأكيد في هذه المناسبة الهامة على صلاحية وسريان معاهدة تلاتيلوكو ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اللتين ما برهننا تسهيمنا في إحراز تقدم في عدم الانتشار النووي عالمياً بإحداث تأثير المحاكاة على مناطق أخرى من العالم.

٣ - وقد قال كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالة وجهها إلينا العام الماضي "ن المناطق الحالية من الأسلحة النووية قد ساعدت على الحيلولة دون انتشار تلك الأسلحة وساعدت على إحراز تقدم في الإزالة التامة لها. وإن معاهدة تلاتيلوكو وكانتها تسنمان بأهمية بالغة بوصفهما حدثاً تاريخياً في نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها"

٤ - وأصبحت الآن جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأبدت التزاماً راسخاً بالامتثال الصارم لأحكامها، حتى وإن كان بعضها لديها بعض التحفظات إزاء ذلك الصك، لما ينطوي عليه من التمييز. وعلى نفس القدر من الأهمية، بل وربما الأكثر أهمية، هو أن تأييد عدم انتشار الأسلحة النووية أصبح الالتزام الذي اضطاعت به أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قضية نزع السلاح النووي العام والكامل الذي يمكن التتحقق منه، لذا فإن المناطق الحالية من الأسلحة النووية تسهم في فعالية التوصل إلى تلك الأهداف عالمياً.

-٥ إن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا بد منهما للقضاء على خطر اندلاع حرب نووية. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تؤيد تأييداً كاملاً الإعلان بشأن الألفية، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات بذل جهود لإزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

-٦ ونحن نرى أنه يتوجب على الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لنزع السلاح بغرض تحقيق الإزالة التامة لتلك الأسلحة. ومن الضروري أن تطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية للشفافية والتحقق وعدم الرجعة.

-٧ وخلال مؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٠ المعنى بمراجعة معاهدـة عدم انتشار الأسلحة النووية، اتفقت جميع الحكومـات المشاركة فيه على أنه يتـبعـنـ اتخـاذـ ١٣ـ تـدـابـيرـ عـمـلـياـ بـغـرـضـ إـحـراـزـ تـقـدـمـ مـنـهـجـيـ وـتـدـريـجيـ فـعـالـيـةـ عـدـمـ اـنـشـارـ الأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ اـحـتـرـامـ مـبـادـئـ وـأـهـدـافـ عـدـمـ اـنـشـارـ الأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ وـنـزعـ السـلاحـ.ـ وـمـنـ الـمـثـيرـ لـلـقـلـقـ أـنـ هـنـىـءـ لـمـ يـحـرـزـ تـقـدـمـ فيـ اـخـاذـ تـلـكـ التـدـابـيرـ الـ١ـ٣ـ الـيـ تـؤـيـدـهـاـ بـشـكـلـ قـاطـعـ دـوـلـ أـمـرـيـكـاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـرـ الـكـارـيـبيـ الـيـ تـتأـلـفـ مـنـهـاـ وـكـالـةـ حـظـرـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فيـ أـمـرـيـكـاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـرـ الـكـارـيـبيـ -ـ وـهـيـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ أـنـ هـنـىـءـ مـؤـتـمـرـ اـسـتـعـارـضـ مـعـاهـدـةـ دـعـمـ اـنـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ عـامـ ٢ـ٠ـ٠ـ٥ـ سـتـكـونـ تـلـكـ التـدـابـيرـ قدـ نـفـذـتـ بـشـكـلـ تـامـ وـشـامـلـ.

-٨ ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٥ المعنى باستعراض معاهدـةـ عدمـ اـنـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ الـذـيـ عـدـمـ فيـ عـامـ ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ جـرـىـ إـحـراـزـ تـقـدـمـ مـنـهـجـيـ فيـ عـدـدـ مـوـاضـيـعـ وـتـمـ فيـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ تـأـكـيدـ عـلـىـ إـسـهـامـ الـذـيـ تـقـدـمـهـ الـمـنـاطـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فيـ السـلامـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـنـ وـالـإـقـلـيمـيـنـ،ـ وـفـيـ نـزعـ السـلاحـ وـدـعـمـ اـنـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ.ـ وـبـالـطـبعـ تـرـىـ الـوـكـالـةـ أـنـ يـمـكـنـ فيـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ تـقـيـيقـ الـمـزـيدـ مـنـ التـقـدـمـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـضـ تـلـكـ الـمـوـاضـيـعـ الـهـامـةـ.

-٩ وهناك على وجه الخصوص جانبان ترى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن بإمكان اللجنة التحضيرية النظر فيما كي يقرهما المؤتمر في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٥. ويتمثل أول هذين الجانبين في ملائمة تشجيع قيام قدر كبير من التنسيق والتعاون بين المناطق الحالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في تلك المناطق والموقعة عليها؛ وثانيهما في ضرورة قيام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.

-١٠ وكما تعلمون هناك في الوقت الراهن، دخلت شـتـىـ بـقـاعـ الـعـالـمـ،ـ أـرـبـعـ مـنـاطـقـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ.ـ وـأـقـدـمـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ هـيـ الـمـنـطـقـةـ الـيـ أـنـشـئـتـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـةـ تـلـاتـيلـوكـوـ عـامـ ١٩٦٧ـ وـتـضـمـ أـمـرـيـكـاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـرـ الـكـارـيـبيـ.ـ وـفـيـ عـامـ ١٩٨٥ـ،ـ أـنـشـئـتـ،ـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـةـ رـارـوـتوـنـغاـ،ـ مـنـطـقـةـ شـاسـعـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ جـنـوبـيـ الـمـيـطـ.

الماء، وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ تم، بموجب معاهدتي بانكوك وبليندابا، إعلان منطقة جنوب شرق آسيا وأفريقيا، على التوالي، منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية. ونحن على ثقة بأنه في هذا العام، عام ٢٠٠٣، سيسنى إنشاء منطقة خامسة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١١ - ولقد أسهمت تلك المناطق إلى حد كبير في نزع السلاح وعملية عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد التزمت الدول المشاركة في تلك الاتفاques ليس فحسب بعدم تطوير أسلحة نووية أو السعي للحصول عليها ولكن أيضاً بعدم نشر أسلحة نووية تابعة لدولة أخرى داخل أراضيها. وحيث إن هذا الحظر وارد في المعاهدات التي أنشئت بموجبها تلك المناطق، فإنها تسهم في عدم الانتشار عن طريق تقليص الحيز الجغرافي الذي يمكن أن توجد فيه منشآت أو عمليات تتعلق بالأسلحة النووية.

١٢ - وتضطلع تلك المناطق أيضاً بوظيفة هامة تسهم في الأمن الدولي. إذ إنه يتعين، على سبيل المثال، أن تلتزم الدول الأطراف في جميع المعاهدات التي أنشئت بموجبها تلك المناطق، بتوقيع اتفاques مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق ضمانات فيما يتعلق بأنشطتها النووية السلمية سواء منها الحالية أو المقبلة.

١٣ - وإن وجود المناطق الحالية من الأسلحة النووية، يستلزم، في ظل تباين مصالح الدول الأطراف فيها، تحقيق قدر كبير من التنسيق فيما بينها بغرض تنسيق سياساتها إزاء القوى الحائزة للأسلحة النووية، والجمعية العامة، وشئي محافل نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٤ - وتعكف وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على إقامة المزيد من التعاون والتنسيق مع المناطق الأخرى الحالية من الأسلحة النووية، ويسعدنا الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه قد أبرم في شهر شباط/فبراير اتفاق للتعاون مع منتدى حزر المحيط الماء، الذي تشكل دول المنطقة أطرافاً فيه وأطرافاً في معاهدة راروتونغا.

١٥ - إن الصلة والتعاون بين تلك المناطق يشكلان فرصة فريدة للمشاركة بقوة تفاوضية أكبر على الساحة الواسعة التي يجري عليها نزع السلاح النووي العالمي. وإن رأس المال الهائل الذي تمثله دول تلك المناطق وسكانها ومساحتها يعزز وجودها داخل مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

١٦ - ولهذه الأسباب، نعتقد أن من المهم والملائم أن تعقد الدول الأطراف في المناطق الحالية من الأسلحة النووية مؤتمراً دولياً في الوقت الذي تراه ملائماً. وسوف يتتيح ذلك المؤتمر تحقيق أهداف التكامل الفعال بين تلك المناطق داخل إطار المسعي العالمي لشرع السلاح ونشر الحماس لتلك المناطق على الصعيد الدولي عبر نظم دائمة للمعلومات موجهة نحو الرأي العام الدولي، وكذلك توجيه الانتباه إلى أهمية إنشاء مناطق جديدة.

١٧ - ولقد أعربت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، خلال مؤتمر وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد عام ٢٠٠٢ بمدينة بنما، عن اهتمامها بعقد المؤتمر المشار إليه وطلبت إلى الأمين العام إقامة الصلات الضرورية التي تكفل عقد ذلك المؤتمر، وتحظى تلك المبادرة الآن بتأييد كبير. وخلال اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي شاركت فيه جميع دول جنوب شرق آسيا الأطراف في معاهدة بانكوك والدول الأفريقية الأطراف في معاهدة بليندا با، والذي عقد في كوالالمبور في شباط/فبراير من عام ٢٠٠٣، أعرب عن التأييد لمبادرة عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول المصادقة والموقعة على تلك المعاهدات بغرض مناقشة وتنفيذ أشكال ووسائل التعاون فيما بينها، وبين منظماتها والدول الأخرى المعنية في الأمر. ونأمل أن يحظى المؤتمر المقترن بتأييد الأمم المتحدة.

١٨ - ورغم تعزيز ذلك داخل أربع مناطق - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب الحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وهي المناطق التي تحظر بها الأسلحة النووية - فإن الأمر يتعلق الآن بضمان عدم تعرض تلك المناطق لخطر التهديد بالأسلحة النووية من أولئك الذين يحوزون تلك الأسلحة.

١٩ - ولقد تعهدت القوى النووية الخمس التي تقر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها هذه - وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية - في البروتوكولات الإضافية الملحقة بالمعاهدات التي أنشئت بموجبها المناطق الحالية من الأسلحة النووية، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف المتعاقدة في كل معاهدة من تلك المعاهدات، ويشكل ذلك بالنسبة إلى تلك المناطق ضمانة على قدر كبير من الأهمية في مجال الأمن النووي.

٢٠ - ورغم أن الضمانات المقدمة من القوى النووية تمثل أساساً لإحراز تقدم تجاه هدف تعزيز مركز الخلود من الأسلحة النووية المتواخي في تلك المعاهدات، فإنه من الضروري أن يقوم بعض تلك القوى بتنقيح فقرات معينة من الإعلانات الانفرادية التي صدرت بمناسبة توقيعها أو تصديقها على تلك البروتوكولات الإضافية.

٢١ - وريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، يتعين على الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الاتفاق على صك ذي نطاق دولي وملزم قانونا، تلتزم بموجبه معاً على ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية.

٢٢ - وترى أيضا الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن من الضروري اعتماد اتفاقية دولية تمنع ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام ذلك النوع من الأسلحة أو التهديد باستخدامه.

- ٢٣ - وعلاوة على ذلك، يمكن تحقيق تقدم في الالتزام بتلك الأهداف المشتركة إذا أمكن التوصل، بمشاركة تلك القوى النووية، إلى اتفاقيات دولية في مجال وضع قاعدة من قواعد القانون الدولي تتسم بصفة آمرة تنص على عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

- ٢٤ - ووفقا لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فإن القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي هي "أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتهاك منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع". ونرى أنه إذا تم التوصل إلى وضع هذه القاعدة، فإنما ستمثل تقدما هائلا في قضية عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

- ٢٥ - وليس بوسع أحد التشكيك في أن موضوع التزام الكامل للأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، بشكل يمكن التتحقق منه تشغلا حيزا كبيرا في العلاقات الدولية الراهنة. لذا نأسف لعدم إحراز تقدم معياري ونؤكد من جديد الصلاحيـة المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي.

- ٢٦ - إن مؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٥ المعنى باستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمثل فرصة ممتازة لتحقيق تقدم فيما يختص بتحلـيق العالم من الخطر النووي. لذا نعتقد أن تلك المقترنـات المقدمة من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جديرة بأن تنظر فيها اللجنة التحضيرية، وتحديدا، المؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠٥.

—————